والا مولى بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه وان كان هناك لوث لان النص ورد في النفس وفي وجه يجري
في الاطراف وغلطه قائله والله اعلم **فرع** اذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع المتفرقين
عنه صدق بيمينه والله اعلم **قال وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين** اذا قتل من هو من اهل الضمان سوا كان القاتل
مسلما او كافرا وسوا كان حرا او عبدا وسوا كان صبيا او مجنونا وسوا كان مباشرا او سببا وسوا كان
عامدا او مخطيا من يحرم قتله لحق الله تعالى وجبت الكفارة وسوا كان المقتول مسلما او كافرا وسوا
كان ذميا او معاهدا وسوا كان حرا او عبدا وسوا عبده او عبد غيره وسوا كان عاقلا او مجنونا وسوا كان و
كان صغيرا او جنينا وضابطه ان يكون المقتول ذميا معصوما بايمان او امان فلا يجب الكفارة
بقتل حربي ومرتد وقاطع طريق وزان محصن ولا بقتل نساء اهل الحرب واولادهم وان
كان قتلهم محرما لان تحريمهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم
وعن هذا احترزنا بقولنا من يحرم قتله لحق الله اما وجوب الكفارة في قتل الخطا فللاجماع والنص
قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الاية واما في العمد فلما روى واثلة
ابن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار رواه النساي وابو
داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والقاتل لا يستوجب النار الا في العمد
ولانه قتل ادمي محقون لحرمته فوجب فيه الكفارة كالخطا **وقول الشيخ** وعلى قاتل النفس عم من كونه
واحدا او جماعة فلو اشترك جماعة في قتل واحد لزم كل واحد كفارة لانه حق يتعلق بالقتل
لا يتبعض فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالقصاص ولانها فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع وقيل
تجب كفارة لانها مال تجب بالقتل فوجب ان يكمل في حق كل واحد كالدية وكفارة قتل الصيد ومن
قال بالصحيح فرق بان الدية وجزاء الصيد بدل نفس واحدة والكفارة لتكفير اثم القتل لا بدلا ولذلك وهي
لم تختلف بصغر المقتول وكبره ولم تجب في الاطراف ويصدق على كل واحد منهم انه قاتل والكفارة
عتق رقبة مؤمنة بنص القران يعني على واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام قاله البغوي والماوردي
والتقييد بنحو فان لم يجد صام شهرين متتابعين للاية الكريمة فان لم يستطع فقولان احدهما يطعم
ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام ككفارة الظهار ولانه منصوص عليه في الظهار فحمل

بالقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوا عنه وفي رواية فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه ... صح

المطلق

المطلق عليه هنا والاظهر لا يطعم شيا لان الابدال في الكفارات موقوفة على النص دون القياس ولا يحمل المطلق
على المقيد الا في الاوصاف دون الاصل كما حمل مطلق اليدين في التيمم على تقييدهما بالمرفق في الوضوء ولم يحمل
ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء فعلى الصحيح لو مات قبل الصوم اخرج من تركته
لكل يوم مد طعام كفوات صوم رمضان واعلم ان القول في الرقبة والصيام على ما ذكرنا في الظهار والله اعلم
فرع اذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة والفطرة ولا
يصوم عنهما بحال فلو صام الصبي في صغره فهل يجزيه وجهان كما لو قضى في صغره حجة افسدها
والله اعلم

قال كتاب الحدود

الحد جمع حد وهو في اللغة المنع ومنه سمي حد
الدار لمنعه مشاركة غيره وسمي البواب حدادا لمنعه الداخل والخارج وسميت الحدود حدودا لمنعها
من ارتكاب الفواحش وقيل لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينتقص منها وكانت
الحدود في صدر الاسلام بالغرامات ثم نسخت بهذه الحدود **قال والزاني على ضربين محصن وغير
محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام** والزنا من الكباير
وموجب للحد وهو مقصود وقد تقدم وضابط ما يوجب الحد هو ايلاج قدر الحشفة من الذكر
في فرج محرم مشتهى طبعا لا شبهة فيه ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا يجلد معه وقال
ابن المنذر يجلد ثم يرجم وان كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ولا فرق في ذلك بين الرجل
والمراة لان عمر رضي الله عنه خطب فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقراناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
واني خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله تعالى فالرجم حق على كل من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف
وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها رواه الشيخان وابو داود والترمذي
والنساي مختصرا ومطولا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد وان كان غير محصن فان كان
حرا فحده جلد مائة للاية وهي قوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وتغريب عام
لقوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة رواه مسلم واعلم انه لا ترتيب بين
الجلد والتغريب فيقدم ما شاء منهما ويشترط في التغريب ان يكون الى مسافة تقصر فيها الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)